

الدر المختار

فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة إلا في مسألة الإقالة .

وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع أولى .

اختلفا في البتات والوفاء فالوفاء أولى استحسانا شهادة قاصرة ينمها غيرهم تقبل كأن شهدا بالدار بلا ذكر أنها في يد الخصم فشهد به آخرا أو شهدا بالملك بالمحدود وآخرا بالمحدود أو شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد آخرا أنه المسمى به .
درر .

شهد واحد فقال الباكون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى .

شهادة النفي المتواتر مقبولة .

الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل إلا في عبد بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط .
أشباه .

قلت وزاده محشيها خمسة أخرى معزية للبخارية .